



سياسة مصفوفة

الصلاحيات بين مجلس الإدارة

والإدارة التنفيذية

جمعية حarf للأسر المنتجة

2021م



المقدمة:

إن سياسة مصروفه الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات، والحياة لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحكومة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، لمنع مخاطر الفساد والاحتياط.

النطاق:

تعدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويختلف من ذلك من تendir لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان:

أولاً: مصروفه صلاحيات مجلس الإدارة :

أن يكون مجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحددة أعلاه، ومن أبرز اختصاصاته الآتي :

1. اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والأنظمة التنفيذية وغيرها من خططا

العمل الرئيسية ومتابعة تنفيذها

2. المراجعة الدورية للهيئات التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها .

3. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

4. وضع أساس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة .ج .فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة ، وغيرها من العمليات البنكية.

5. تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات مدققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.

6. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة له.

7. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

8. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة .
وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقات مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها

9. التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.

10. تحدث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.

10. تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية .

11. الشرعية في إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتمادها.

12. الشرعية في إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها

13. تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحيته ومسؤوليته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعينه وصورة من هويته الوطنية ، مع بيانات التواصل معه

14. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية ، وتحديد صلاحيتهم ومسؤولياتهم

15. إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير .

16. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى التزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية

17. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الدولي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.

18. وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.

19. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات الالزمة فيه ذا شأن.

20. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أنشطتها في الأوساط ذات العلاقة
21. قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.

22. دعوة الجمعية العمومية لانعقاد

23. وضع القواعد والإجراءات الالزمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية

24. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

ثانيًا: مصفوفة صلبيات رئيس مجلس الإدارة :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية، يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنطة لمجلس الإدارة ومن إبرزها اختصاصاته الآتية:

1. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

2. تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلبيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس وغيرهم.

3. التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.

4. التوقيع على الشيكات والدورة المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.

5. البحث في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير فيما هو من ضمن صلبيات المجلس على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.

6. الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.



ثالثاً: مصفوفة صلاحيات المشرف المالي :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة ، يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشأن المالي للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على التالي:

- 1- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
- 2- موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها
- 3- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها
- 4- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
- 5- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة
- 6- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها .
- 7- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية .
- 8- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة
- 9- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائمه.
- 10- بحث الملاحظات الواردة من المرابع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية

رابعاً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية :

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص :

- 1-رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها
- 2-رسم أسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة ، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- 3-إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الضرورية التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- 4- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الضرورية.
- 5-اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وأليات تفعيله .

7-رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطورية والتدريبية والتي تتعكس على تحسين أدلة منسوبية الجمعية وتطويرها .

8-رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللزجة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها

9-تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.

10-الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صالحتهم ومسؤولياتهم لاعتماد .

11-الإرتقاء بخدمات الجمعية كافة.

12-متابعة سير أعمال الجمعية و وضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد ، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها .

13-إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها

14-إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتمادها

15-إصدار التعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية .

16-تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

17-الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.

18-إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

19-أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

20- للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنطة به الصالحيات التالية:

- ٥ انتداب منسوبين الجمعية لأنهاء اعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على الأدنى تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٦ متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغاها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- ٧ اعتماد تقارير الأداء
- ٨ تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة
- ٩ اعتماد اجازات منسوبين الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة
- ١٠ تفويض صالحيات رؤساء الأقسام وفق الصالحيات الممنوحة له .

خامساً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

- ١- يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
- ٢- عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة .
- ٣- رئيس المجلس أن يدعو للجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناء على طلب من أعضاء المجلس .
- ٤- أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع
- ٥- يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويذ مجلس الإدارة تقرير شهري يتضمن أدائها.
- ٦- الإدارة التنفيذية هي جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة .
- ٧- لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي عند الحاجة لذلك.



المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تدبر إدارة وأشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملاهم وعائليه هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه عاليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عن أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الادارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.



تم عقد اجتماع مجلس الإدارة في يوم الاثنين ٩/٥/٢٠٢٢ م.

تم الاطلاع على ما يلي:

١. الدليل التعريفي لمجلس الإدارة الإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء المجلس الجدد في عمل الجمعية.
٢. لائحة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
٣. سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة.
٤. سياسة قواعد السلوك.
٥. لائحة الصالحيات الوظيفية.
٦. لائحة تعيين المدير التنفيذي.

م	الاسم الرباعي	الصفة	التوقيع	ملاحظات
١	منى فهد محمد العجاجي	رئيسة مجلس الإدارة		
٢	لمياء محمد عبد الله الغنيم	نائبة رئيسة مجلس الإدارة		
٣	آمال احمد عبد الله الهاشم	المشرف المالي		
٤	وفاء عبد الله صالح سليمان	عضو مجلس الإدارة		
٥	نظيره عبد الله عمير العمير	عضو مجلس الإدارة		
٦	سعاد صالح عبد الله القرعاوي	عضو مجلس الإدارة		
٧	نادية علي عبد الله التميمي	عضو مجلس الإدارة		



تعهد

بأننا قد اطلعنا على سياسة مصفوقة الصلاحيات بين المجلس الإداري والإدارة التنفيذية لخاصة
بجمعية حarf للأسر المنتجة وبناء عليها نوافق ونقر ونلتزم بما فيها.

الاسم	المسمن	التوقيع	م
منى فهد محمد العجاجي	رئيسة مجلس الإدارة		1
لمياء محمد عبد الله الغنيم	نائبة رئيسة مجلس الإدارة		2
آمال احمد عبد الله الهاشمي	مستشار مالي		3
سعاد صالح عبد الله القرعاوي	عضو مجلس الإدارة		4
وفاء عبد الله صالح سليمان	عضو مجلس الإدارة		5
نظيره عبد الله عمير العمير	عضو مجلس الإدارة		6
نادية علي عبد الله التميمي	عضو مجلس الإدارة		7